

## المؤتمر الدولي السادس عشر للوحدة الإسلامية

المعاملة، فحول أسرى معركة بدر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحسن المعاملة،  
وقا: (لاستوصوا بالأسارى خيراً). ([552]) وحينما طلب أحد الصحابة من رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم أن يدلج لسان أحد المشركين الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في  
مواضع عديدة: أجاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت  
نبياً). ([553]) وحسن المعاملة ثابت في جميع الظروف والأحوال، فلا يباح قتل الأسير من قبل  
أي مسلم باستثناء بعض الحالات التي يستحق بها القتل، وهذا الأمر مرجعه إلى إمام المسلمين  
وليس لآحاد المسلمين واجتهاداتهم الشخصية التي قد لا تصيب الواقع في أغلب الظروف. قال  
الإمام علي بن الحسين عليه السلام: (إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي وليس معك محمل فأرسله  
ولا تقتله، فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه). ([554]) ويجب اشباع حاجات الأسير من طعام  
وشراب وإن كان حكمه القتل لضرورة خاصة. قال الإمام جعفر الصادق عليه السلام: (اطعام الأسير  
حق على من أسره، وإن كان يراد من الغد قتله، فإنه ينبغي أن يطعم ويسقى ويرفق به كافراً  
كان أو غيره). ([555]) وذكر السيد محمد الصدر هذا الموضوع بشيء من التفصيل، فقال: لا  
يجوز قتل الأسير بعد الحرب وإن كان مشركاً، وعن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه  
السلام يقول: (كان أبي يقول: إن للحرب حكماً، إذا كانت الحرب قائمة ولم تضع أوزارها ولم  
يثن أهلها... والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها واثن أهلها فكل أسير أخذ على تلك  
الحال فكان في أيديهم، فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وإن شاء فأداهم  
انفسهم وإن شاء استعبدهم وصاروا عبيداً). ([556])